

٤ - نتف الإبط

معنى كلمة (نتف)

(نتف)^(١) نتفه يَنْتِفِه نَتْفًا وَنَتْفَهُ فَانْتَفَفَ وَنَتَّفَفَ وَنَتَّفَفَ وَنَتَّفَفَ وَنَتَّفَفَ وَنَتَّفَفَ (شُدِّدَ للكثرة)

والتَّتَفُّفُ : نزع الشعر وما أشبهه.

والتَّنَافُ والتَّنَافَةُ : ما انتَفَفَ ، وسقط من الشيء المتتوف ، وتَنَافَةُ الإِبْطِ : ما نُتِفَ منه.

والمِتَّنَافُ : ما يُتِفَ به.

والتَّنُتِفَةُ : ما تُتَفَّتُهُ بأصابعك من نبت أو غيره.

معنى الإِبْطِ^(٢) :

الإِبْطُ : إِبْطُ الرَّجْلِ والدَوَابِّ ، الإِبْطُ : بَاطِنُ المُنْكَبِ ، والإِبْطُ بَاطِنُ الجَنَاحِ يَذْكَرُ وَيؤنثُ ، والتذكير أعلى.

وقال اللحياني : هو مذكر وقد أنثه بعض العرب ، والجمع أباط .

وتأبَطَ الشيءَ : وضعه تحت إبطه ، وتأبَطَ مَيْفًا أو شيئاً أخذه تحت إبطه .

فنتف الإبط : إزالة الشعر الموجود تحت الدَّرَاعَيْنِ ، قطعاً لما يسببه من رائحة كريهة ، ومنفرة .

(١) لسان العرب [ج ٩ - ص ٣٢٣]

(٢) لسان العرب [ج ٧ - ص ٢٥٣]

حكم نتف الإبط :

قال الحافظ العراقي رحمه الله^(١) : نتف شعر الإبط مجمع على استحبابه وسنيته .
وكذا قال الإمام النووي رحمه الله^(٢) : بأن نتف الإبط متفق على سنيته .

الأدوات التي تستخدم في إزالة شعر الإبط.

السنة في إزالة شعر الإبط التتف ، وإن أزاله بأي شيء جاز .

قال العراقي رحمه الله^(٣) : وتحصل أصل السنة بإزالته بأي وجه كان من الحلق والقص والنورة .

وحكي عن يونس بن عبد الأعلى قال : دخلتُ على الشافعي رحمه الله تعالى ، وعنده المزين يخلق إبطه ، فقال الشافعي رحمه الله : علمتُ أن السنة التتف ، ولكن لا أقوى على الوجع . ويستحب في الابتداء بالإبط الأيمن عند التتف .
وذكر الغزالي رحمه الله^(٤) : أن التتف في الابتداء موجه ، ولكنه سهل على من اعتاده .

ثم قال : فأما من تعود الحلق فيكفيه الحلق ، إذ في التتف تعذيب وإيلام ، والمقصود النظافة ، وأن لا يجتمع الوسخ في خللها ، ويحصل ذلك بالحلق .

(١) طرح الشريب [ج ٢ - ص ٧٥]

(٢) المجموع شرح المهذب [ج ١ - ص ٣٤١]

(٣) طرح الشريب [ج ٢ - ص ٧٥]

(٤) إحياء علوم الدين [ج ١ - ص ١٨٤]

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله^(١): نتف الإبط بإزالة ما نبت عليها من الشعر بهذا الوجه ، أعني التنف .

وقد يقوم مقامه ما يؤدي إلى المقصود ، إلا أن استعمال ما دلت عليه السنة أولى.

وقال ابن قدامة رحمه الله^(٢) : نتف الإبط سنة ، لأنه من الفطرة ، ويفحش بتركه ، وإن أزال الشعر بالحلُق ، والنورة جاز ، ونتفه أفضل لموافقة الخبر ، قال حرب : قلتُ لإسحاق : نتف الإبط أحب إليك أو بنورة ؟ قال : نتفه إن قدر .
الحكمة في نتف الإبط .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله^(٣) : الحكمة في نتفه أنه محل للرائحة الكريهة ، وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج ، فشُرِع فيه التنف الذي يضعفه فتخف الرائحة به ، بخلاف الحلُق فإنه يقوي الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله^(٤) : وقد فرَّقَ لفظ الحديث بين إزالة شعر العانة ، وإزالة شعر الإبط ، فذكر في الأول (الاستحداد) وفي الثاني (التنف) وذلك مما يدل على رعاية هاتين الهيئتين في محلّهما .

(١) إتحاف الأحكام [ص ١٢٩]

(٢) المغني لابن قدامة [ج ١ - ص ١٠٩] ط دار الحديث

(٣) فتح الباري [ج ١٠ - ص ٣٥٧] ط الريان.

(٤) إتحاف الأحكام لابن دقيق العيد [ص ١٢٩ - ١٣٠] ط مكتبة السنة.

ولعل السبب فيه : أن الشعر بجلقه يقوى أصله ، ويغلظ جُرمه (حجمه) ، ولهذا يصف الأطباء تكرار حلق الشعر في المواضع التي يراد قوته فيها .

والإبط إذا قوي فيه الشعر وغلظ جرمه كان أفوح للرائحة الكريهة المؤذية لمن يقاربها ، فناسب أن يُسنَ فيه التتف المُضعف لأصله، المُقلل للرائحة الكريهة.

وأما العانة : فلا يظهر فيها من الرائحة الكريهة ما يظهر في الإبط ، فزال المعنى المتقضي للتتف ، ورجِعَ إلى الاستحداد ؛ لأنه أيسر وأخف على الإنسان من غير معارض .

وقت نتف الإبط

قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه : (وَقَتْنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَتَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً)^(١)

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله^(٢) : هذا تحديد أكثر المدة ، والمستحب تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة ، وإلا فلا تحديد فيه للعلماء ، إلا أنه إذا كثر ذلك أزيل.

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله^(٣) : شعر الإبط يستحب نتفه في كل أربعين يوماً مرة ، وذلك سهل على من تعود نتفه في الابتداء .



(١) (صحيح) مسلم [٢٥٨] سنن أبي داود [٤٢٠٠]

(٢) المفهم للقرطبي [ج ١ - ص ٣٧٨]

(٣) إحياء علوم الدين [ج ١ - ص ١٨٤] ط دار مصر للطباعة.

الأفضل أن ينتف لنفسه

قال الحافظ العراقي رحمه الله^(١) : سَوَى النَوِيِّ بَيْنَ الْإِبْطِ^(٢) ، وَالْعَانَةِ فِي أَنَّهُ يَتَوَلَّى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَلَا يَخِيرُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ مَبَاشَرَةٍ غَيْرِهِ لِذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ هَتَكِ الْمَرْوَةِ ، وَالْحَرَمَةِ بِخِلَافِ قِصِّ الشَّارِبِ ، وَهُوَ مُسَلَّمٌ فِيمَا إِذَا أَتَى بِالْأَفْضَلِ مِنَ التَّنْفِ فِي الْإِبْطِ ، أَمَا إِذَا أَتَى بِالْحَلْقِ فَلَا بَأْسَ حِينَئِذٍ لِمَبَاشَرَةٍ غَيْرِهِ لِإِزَالَتِهِ لِعُسْرِ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْحَلْقِ كَمَا تَقَدَّمَ نَقَلَهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ حَلَقَهُ لَهُ الْمَزِينُ .

المقصود : ببياض إبط النبي ﷺ

ذكر بعض الشافعية^(٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له شعر تحت إبطه ، لحديث أنس المتفق عليه (أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه) وفي الصحيحين أيضا : من حديث عبد الله ابن بجينة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه) وقال الشيخ جمال الدين الإسنوي في المهمات : إن بياض الإبط كان من خواصه فُورَدَ التعبير بذلك في حقه فأطلق على غيره ذهولا . قال : وأما إبط غيره فأسود لما فيه من الشعر انتهى .

(١) طرح الشريب [ج ٢ - ص ٧٥] ط الكتب العلمية .

(٢) كلام الإمام النووي رحمه الله في شرحه لمسلم [ج ٣] قال رحمه الله : هو غير بين القص بنفسه (يقصد قص الشارب) وبين أن يولي ذلك غيره لحصول المقصود ، من غير هتك مروءة ، ولا حرمة ، بخلاف الإبط والعانة .

(٣) طرح الشريب في شرح التقريب [ج ٢ - ص ٧٥ ، ٧٦] ط الكتب العلمية .

وما ادعاه من كون هذا من الخصائص فيه نظر ، إذ لم يثبت ذلك بوجه من الوجوه ، بل لم يرد ذلك في شيء من الكتب المعتمدة .

والخصائص لا تثبت بالاحتمال ، ولا يلزم من ذكر أنس وغيره بياض إبطيه أن لا يكون له شعر ، فإن الشعر إذا نتف بقي المكان أبيض ، وإن بقي فيه آثار الشعر .

ولذلك ورد في حديث عبد الله بن أقوم الخزاعي أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع من ثمرة فقال : (كنت انظر إلى عفرة إبطيه إذا سجد)^(١) أخرجه الترمذي وحسنه ، والنسائي وابن ماجه .

فذكر الهروي في الغريين وابن الأثير في النهاية : أن (العفرة) بياض ليس بالناصع ، ولكن كلون عفر الأرض ، وهو وجهها .

وهذا يدل على أن آثار الشعر هو الذي جعل المكان أعفر ، وإلا فلو كان خاليا من بنات الشعر جملة لم يكن أعفر ، وإطلاق بياض الإبطين في حق غيره صلى الله عليه وسلم موجود في كلام جمع كثير من الفقهاء ولا إنكار فيه ؛ لأن الإبط لا تناله الشمس في السفر ، والحر فيغير لونه كسائر الجسد الذي يبدو للشمس . - نعم الذي نعتقد فيه صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن لإبطه رائحة كريهة ، بل كان نظيفا طيب الرائحة .

كما ثبت في الصحيح من حديث أنس رضي الله عنه (ما شممتُ عنبراً قط ولا مسكاً ولا شيئاً أطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(٢)

(١) (صحيح) سنن النسائي [١١٠٨]

(٢) (صحيح) مسلم [٢٣٣٠]

وفي الصحيح أيضا أن أم أنس (كانت تجمع عرقه صلى الله عليه وسلم في قارورة فتجعله في طيبها ، قالت ، وهو من أطيب الطيب)^(١)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله^(٢) :

وَاخْتَلَفَ فِي الْمَرَادِ بِوصفِ إِبْطِيهِ (بِالْبِيَاضِ). فَقِيلَ : لَمْ يَكُنْ تَحْتَهُمَا شَعْرٌ ، فَكَانَا كَلَوْنَ جَسَدِهِ .

ثم قيل : لَمْ يَكُنْ تَحْتِ إِبْطِيهِ شَعْرُ الْبَتَّةِ .

وقيل : كَانَ لِدَوَامِ تَعَهُدِهِ لَهُ لَا يَبْقَى فِيهِ شَعْرٌ .

ووقع عند مسلم في حديث (حتى رأينا عفرة إبطيه) ولا تنافي بينهما لأن الأعر^(٣) ما بياضه ليس بالناصع ، وهذا شأن المغابن يكون لونها في البياض دون لون بقية الجسد .

قال ابن علان رحمه الله^(٤) :

(رأينا عفرة إبطية) بضم العين المهملة وفتحها والفاء ساكنة فيهما : أي : بياضهما الذي ليس بالناصع ، بل فيه شيء كلون الأرض مأخوذ من عفرة الأرض وهو وجهها .

(١) (صحيح) مسلم [٢٣٣١]

(٢) فتح الباري [ج ٦] باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَآخَرُونَ : عَفْرَةُ الْإِبْطِ هِيَ الْبِيَاضُ لَيْسَ بِالنَّاصِعِ ، بَلْ فِيهِ شَيْءٌ كَلَوْنِ الْأَرْضِ ، قَالُوا : وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ عَفْرِ الْأَرْضِ يَفْتَحُ الْعَيْنَ ، وَالْفَاءُ وَهِيَ : وَجْهُهَا (شرح مسلم للنووي)

(٤) دليل الفالحين لطرق رناض الصالحين [ج ١ - ص ٤٤٩] ط دار حديث

وذلك في إبطية : إما باعتبار ما يرى من البعد ، أو لوجود شعر بفرض أن ثم شعراً.

وفي روايات غير هذا الحديث التعبير (ببياض إبطيه) ، ولعله باعتبار النظر إليهما من قرب مع عدم الشعر بهما فلا تنافي بين الروایتين.
